



المراكز الجهوية لمهن التربية التكوينية نصوص تشريعية وتنظيمية

ماي 2013

المحتوى

ص	موضوع النص
04	▪ تقديم.....
	▪ مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
05	إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
	▪ مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
18	بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.....
	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع الاخرة 1433 (15
	مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية
26	والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.....
	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433
	(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
31	أساتذة التعليم الأولي والابتدائي.....
	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433
	(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
36	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....
	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433
	(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
41	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....
	▪ قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
	ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012)
	بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن
46	التربية والتكوين.....
	▪ قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
	صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير
	مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية
56	والتكوين.....

ص	موضوع النص
	▪ ملحقات
59	▪ ورقة حول إصلاح منظومة التكوين.....
65	▪ ورقة حول المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
71	▪ تطور منظومة التكوين الأساس للأساتذة عبر محطاته البارزة.....

تقديم :

يأتي إعادة تنظيم وتجميع مراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في مركز واحد يحدث على مستوى كل جهة تحت إسم " المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين" باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، في إطار الملاءمة مع أحكام الفصل الثالث من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،

وسيعهد إلى هذه المراكز القيام بمجموعة من المهام تتمحور حول تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين، وتهيئ المرشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي، وتكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، فضلا عن تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف موظفي الوزارة والعاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والقيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

هذا، وسيتولى تدبير شؤون المركز مديرة(ة) ومديرون(ات) مساعدون(ات) وكاتب(ة) عام(ة)، يعينون طبقا للكيفيات والشروط الجاري بها العمل بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وتقوم هذه المراكز بتنظيم مجموعة من التكوينات والتي تشمل ثلاثة أسلاك هي:

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
 - سلك تحضير مباريات التبريز؛
 - سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.
- ولالإشارة، فإن كيفية تنظيم هذه التكوينات ومضامينها ونظام الدراسة والتقييم، يتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)

في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين¹

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 199-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 616-80-2 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 864-75-2 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛
وعلى المرسوم رقم 534-93-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 804-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 382-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 201-03-2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 885-05-2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومية المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتتظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في " شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية ".
وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- ✓ تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين؛
 - ✓ تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - ✓ تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
 - ✓ تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية؛
 - ✓ القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين؛
 - ✓ إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية؛
 - ✓ اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.
- ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيآت والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريبات الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريبات بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير(ة)، وأربعة (4) مديرين(ات) مساعدين (ات) وكاتباً (ة) عاماً (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها التربوي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير(ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات):

- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛
- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- مدير(ة) مساعد(ة) مكلف(ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظر ي والتطبيقي .

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير(ة) المركز، بما يلي:

- ✓ تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية؛
- ✓ تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي؛
- ✓ إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي؛
- ✓ تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز؛
- ✓ تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير(ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب(ة) العام(ة)، بالتسيير الإداري للمركز.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من:

- ✓ هيئة للتدريس؛
- ✓ موظفين إداريين وتقنيين؛
- ✓ أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

- ✓ أطر هيئة الأساتذة الباحثين؛
 - ✓ الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - ✓ موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.
- غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة. وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 885 - 05 - 2 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، و إن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة . ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة و تأليفها و كيفية سيرها.

المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 885 - 05 - 2 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تنظيم التكوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك:

- ✓ سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- ✓ سلك تحضير مباريات التبريز؛
- ✓ سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول

سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها، و الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، و الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي؛
- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- ✓ مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي 275 وتعويضا جزافيا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات .

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس .

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية:

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

- يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة ، يشارك فيها :
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، و الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة ، عند تاريخ إجراء المباراة؛
 - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، و المتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا و تخصصيا وتكوننا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض .

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية

وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج و كفايات إجراء هذه المباريات و تنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء إستراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع و تقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

- بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال:
- إرساء و تفعيل عمل فرق البحث؛
 - ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي؛
 - نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة و تأهيلهم؛
 - التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا؛
 - تنظيم ندوات و ملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

- تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي:
- كفايات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه؛
 - نظام الدراسة و التقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

المادة 36

- لايسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.
- ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم و توظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة ، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العملي،

الإمضاء: أحمد اخشيشن.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم

مباريات التوظيف في المناصب العمومية

**مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها. ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، ومن طرف السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1 (الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر الصادرة بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)

نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكيفيات تنقيطها، ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند الاقتضاء؛

1. كيفيات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها؛
2. كيفيات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز؛
3. كيفيات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كيفيات الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي:

1. شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
2. تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
3. عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
4. الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛
5. لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان. وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.

ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التدييرية الحديثة، ولا سيما الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى الإدارة المعنية.

المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللأممركز الأكثر ملائمة ، كلما كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة ذلك.

المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترايبيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر. وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي:

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة. يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية:

- وضع مواضيع الاختبارات؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية:

يقيّد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المترشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدون من المناصب المحتفظ بها.

ويقيّد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدون من المناصب المحتفظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشمل اللائحة (أ) إلا على المترشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20٪ من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة. ويجب أن تشمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما:

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة؛
- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في أجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره

بذلك، بمرشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما:

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع
الآخرة 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات
الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
ومقرات فروعها الإقليمية**

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 ربيع الاخرة 1433 (15 مارس 2012)
في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
ومقرات فروعها الإقليمية.**

وزير التربية الوطنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه؛
وبناء على اقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها
الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاخرة 1433 (15 مارس 2012)

الإمضاء: محمد الوفا

الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب - لكوية-	جهة وادي الذهب- لكوية
الميون (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	العيون (مدرسة حمان الفطواكي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون- بوجدور- الساقية الحمراء-	جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء-
طاطا (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	كلميم (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم- السمارة-	جهة كلميم- السمارة
طانطان (المركز الإقليمي للتكوين المستمر سابقا)			
أكادير (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير- إداوتتان سابقا)	انزكان- آيت ملول (المركز التربوي الجهوي انزكان- آيت ملول سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس- ماسة- درعة	جهة سوس- ماسة- درعة
تارودانت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
تزنيت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
ورزازات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
سيدي قاسم (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	القنيطرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب- الشارقة- بني حسن-	جهة الغرب- الشارقة- بني حسن
خريبكة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	سطات (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية-ورديفة-	جهة الشاوية- ورديفة
بنسليمان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش- المنارة سابقا)	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش- تانسيفت- الحوز-	جهة مراكش- تانسيفت- الحوز
قلعة السراغنة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
الصويرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية-	الجهة الشرقية
الناضور (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)			
الحي الحسني (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الدار البيضاء الكبرى-	جهة الدار البيضاء الكبرى
الفداء- مرس السلطان (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)			
الرباط (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط- سلا- زمور- زعير-	جهة الرباط- سلا- زمور- زعير
الخميسات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
أسفي (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - دكالة- عبدة-	جهة دكالة- عبدة

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تادلة - أزيلال-	جهة تادلة - أزيلال
خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	مكناس (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مكناس - تافيلالت-	جهة مكناس - تافيلالت
الراشيدية (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
مكناس (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبييغ سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس - بولمان-	جهة فاس - بولمان
بولمان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
الحسيمة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تازة - الحسيمة - تاونات-	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان-	جهة طنجة - تطوان
العرراش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29
جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية
تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الأولي والابتدائي**

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433

(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى

مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والابتدائي

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ولا سيما المادة 22 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة،
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعملية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية

www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma

، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقاط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة؛
- ✓ رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

المجالات	المدة الزمنية	المعامل	الوزن النسبي بالنسبة للمباراة
الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية	أربع (4) ساعات	2	50 %
اللغات والتواصل	أربع (4) ساعات	2	
العلوم	ساعتان (2)	1	
الرياضيات	ساعتان (2)	1	

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2 - الاختبارات الشفوية :

المجالات	المدة الزمنية	الوزن النسبي في المباراة
مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.	50 د	50%

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض .

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم ومايتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم و تقييط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود % 20 من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تتشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لأئحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2001.12 صادر في
29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد
كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي**

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2001.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433
(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى
مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائقها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- ✓ رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

ب - الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض .

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين(20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم ومايتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم و تقييط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود % 20 من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2000.12 صادر في
29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد
كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2000.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433

(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى

مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن

إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)

بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- ✓ مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- ✓ الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائقها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- ✓ رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

ب - الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض .

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر(0) وعشرين(20) ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين(20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم ومايتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود % 20 من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لأئحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول و السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في : 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012)

الأمضاء: محمد الوفا

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12
صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012)
بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين
بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين**

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 محرم 1434
(6 ديسمبر 2012) بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين
بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين¹.

=====

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

ووزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و7
و12 و16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،
قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز
جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي:

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين
والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل
الوقت بالمركز.

1) الجريدة الرسمية 6132 بتاريخ 7 مارس 2013

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً؛
- أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه. وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه. وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛
- أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.
- وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.
- وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة؛
- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛
- إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاالم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معينة، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه. وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل

مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛
- أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.
ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.
غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل
إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على
أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من
الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق
القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول،
يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج
في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات
المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة
الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012)

وزير التربية الوطنية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

الإمضاء: محمد الوفا

الإمضاء: لحسن الداودي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد
والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434
(26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة
المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13

صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد

مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز

الجهوية لمهن التربية والتكوين¹.

=====

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن

إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433

(15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

ومقرات فروعها الإقليمية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية

والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي ، كما يلي :

1- الإيواء:

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمس أفراد فما فوق.

2- التغذية:

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة .

المادة الثانية

تؤدي المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر .

المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: نزار بركة

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا

ورقة حول إصلاح منظومة التكوين

I. السياق العام

يندرج إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في سياق مجموعة من التدابير التي تتخذها وزارة التربية الوطنية لتطوير منظومة التكوين.

ويتوخى الهدف الأساس من هذا الإحداث توفير إطار مؤسساتي مناسب، من حيث بنيته التحتية ومناهجه والأطر العاملة فيه، لتكوين أساتذة ذوي كفاءات مهنية تربوية، تمكنهم من أداء مهامهم بمهنية متميزة والارتقاء بالممارسة التدريسية، وتأهيل المنظومة التربوية ليكون الفعل التربوي متمركزا حول المتعلم، ولتكون المؤسسة التعليمية مفعمة بالحياة من خلال نهج تربوي نشيط، يتجاوز التلقي السلبي والعمل الفردي إلى اعتماد التعلم الذاتي والقدرة على المشاركة في الاجتهاد الجماعي، ومنفتحة على محيطها عبر نهج تدييري قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة، مما يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وبيئتها المجتمعية والاقتصادية والثقافية.

وفي هذا الإطار يمكن التأكيد على أن جودة عمل المدرسين ترتكز أساسا على جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر الفعال والمستديم، مما يستلزم السعي وراء مهنة عملية التدريس، والإسهام في عملية الإنماء للكفايات المهنية للمدرس، الذي لم يعد ملقنا فحسب، بل أصبح ، من جهة ، وسيطا بين مصادر التعليم والمتعلمين، ومن جهة أخرى، وسيطا بين المؤسسة التربوية والمجتمع، ومنخرطا في المشروع التربوية للمؤسسة، ومؤطرا للمشروع التربوي للمتعلم، ومنظما للأنشطة التعليمية بالتركيز عن توظيف ناجع لتقنيات التنشيط والتواصل، واستثمار التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال TICE وتطوير المقاربات البيداغوجية المتمركزة حول المتعلم.

II. لماذا هذه المراكز؟

لقد جاء إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من أجل توحيد التكوين وتجميع المراكز من أجل استغلال أكثر عقلانية للموارد البشرية والمالية ومن أجل تفادي المعوقات التي عرفت المراكز السابقة ومواكبة التوجهات والمستجدات العالمية في مجال التكوين، والاستفادة من الخدمات التي يمكن أن توفرها الجامعة، وضمان تلبية حاجيات الوزارة من الكفاءات من الناحية الكمية والكيفية، وتكوين جيل جديد من المدرسين تتطابق كفاءاتهم من أجود المقاييس الدولية وحسب مرجعية الكفايات، والتوفر على أطر تربوية وإدارية ذات جودة عالية.

ولبلوغ هذه الغايات كان من الضروري التركيز على المبادئ الأساسية التالية:

- إرساء التكوين الأساس بالجامعة؛
 - الفصل بين التوظيف والتكوين؛
 - المهنة عبر التأهيل المهني قبل ولوج مهنة التدريس في إطار التكوين بالتناوب.
- وخلافا للنظام السابق، سيتم التركيز في هذه المراكز الجديدة على الجانب المهني وعلى تطوير الكفايات المهنية التي تؤهل المدرس لممارسة مهنة التدريس وذلك عبر:
- تكوين تأهيلي بالتناوب يخصص منه :

• 60% في مؤسسات التطبيق في إطار الوضعيات المهنية؛

• 40% في مركز التكوين (مصوغات رئيسية وتكميلية واختيارية) .

وينتظم هذا التكوين في إطار عدة وهندسة للتكوين ودفتر للتحميلات يضبط العلاقة بين

جميع المتدخلين في التأهيل المهني للأساتذة المتدربين تتكون العدة من :

- ملمح الدخول بالنسبة للابتدائي والإعدادي والتأهيلي؛

- ملمح الخروج بالنسبة للابتدائي والإعدادي والتأهيلي؛

- مرجعية المهنة؛

- مرجعية الكفايات؛

- مرجعية التكوين؛

- الأنشطة الضرورية لبناء الكفايات المهنية؛

- مجزوءات التكوين : أساسية، تكميلية واختيارية؛

- مرجعية للتدريب العملية؛

- عدة للتقييم؛

- نظام معلوماتي للمصاحبة والتكوين عن بعد.

III. الفلسفة العامة لمنظومة التكوين

في إطار تفعيل منطلق إصلاح استراتيجيات التكوين وهندسته وفق التصور الجديد، فإن قطاع التربية الوطنية يراهن على استراتيجية للتكوين الأساس تتمفصل مكوناتها بناء على :

▪ ثلاث فضاءات للتدخل:

الجامعة، المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، المؤسسات التعليمية.

▪ ثلاث مراحل:

مباراة التوظيف، التأهيل المهني، الكفاءة المهنية.

1. الجامعة عبر إرساء مسالك جامعية للتربية

تقوم الجامعة بإحداث مسالك جامعية يلجها الطلبة الراغبون في ولوج مهنة التدريس. تتحدد مرتكزات هذه المسالك في :

أ- الأهداف:

- تكوين أساس في إطار التخصص وما بين التخصص؛
- تكوين في إطار المصوغات الخاصة بمهنة التدريس: ديداكتيك المواد، علوم التربية؛
- تكوين متين في لغة التدريس؛
- تكوين في الإعلاميات؛
- تكوين في تقنيات التواصل والتنشيط؛
- تكوين في منهجية البحث الميداني؛
- تمكين الطلبة من تطوير الكفايات المهنية.

ب- الضوابط المنظمة للتكوين في المسالك الجامعية

تتحدد الضوابط التنظيمية لهذا التكوين في إطار المسالك الجامعية ضمن ثلاث سيرورات تكوينية تتوج بثلاث مخرجات:

- التعليم الأولي / الابتدائي: الإجازة المهنية ابتداء من الأسدس الأول.
- التعليم الإعدادي: الإجازة المهنية ابتداء من الأسدس الثالث.
- التعليم الثانوي التأهيلي: الإجازة ابتداء من الأسدس الثالث.
- التبريز: الماستر المتخصص.
- الماستر.

2. مباراة التوظيف

بعد التكوين الأساس بالمسالك الجامعية، تقوم وزارة التربية الوطنية بتنظيم مباراة التوظيف انطلاقاً من حاجياتها من الموارد البشرية، وذلك عن طريق المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين حسب معايير جديدة لانتقاء المدرسين تأخذ بعين الاعتبار:

- الكفايات الضرورية في مجال التخصص والتخصص المتجانس؛
- التحفيز للمهنة والاستعدادات النفسية والتشبع بأخلاقيات المهنة والقيم؛

- الكفايات التواصلية؛
- الكفايات في مجال الإعلاميات؛
- الكفايات المتعلقة بمنهجية البحث التربوي.

3. المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

تحدد طبيعة هذا التكوين بكونه تكميلي تأهيلي و" مهنن: حري، يستهدف بناء وتطوير الكفايات المهنية التي تؤهل المدرس لممارسة مهنة التدريس.

ويهدف التكوين إلى ربط التكوين الأساس بالتكوين المهنن وربط المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالجامعة وبالمؤسسات التعليمية .

ويتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزافيا قدره 600 درهم شهريا. ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

تقوم هذه المراكز بالمهام والأدوار التالية:

- التكوين التأهيلي المهنن؛
- التكوين المستمر لفائدة كل الأطر العاملة بالقطاع؛
- التحضير لمباراة التبريز؛
- التكوين الأساس لفائدة أطر الإدارة التربوية وهيئة الدعم التربوي؛
- البحث التربوي وإنتاج الوثائق الديدانكتيكية والإشعاع الثقائي.

4. التأهيل المهني

يتم تقويم مخرجات التكوين ومؤشرات الأهلية المهنية في إطار عدة للتقويم مطابقة لهندسة التكوين الجديدة وفق ضوابط المجزوءات ومحددات التكوين بالمراكز الجهوية وبالوضعيات المهنية.

ويتم التخرج من المراكز بعد التحقق من استيفاء مجزوءات التكوين:

- استيفاء كلي (validation totale) للمجزوءات البيداغوجية والتطبيقية؛
- استيفاء جزئي (validation partielle)؛
- عدم استيفاء أي مجزوءة (non validation).

5. المؤسسات التعليمية

يستفيد الأساتذة المعينون الجدد بالمؤسسات التعليمية من المصاحبة والمواكبة والتتبع عن قرب من أجل:

- تيسير اندماجهم المهني؛
- التأكد من امتلاكهم للكفايات المهنية ومن توفر الاستعدادات النفسية والأخلاقية لديهم لمزاولة المهنة بكفاءة ومسؤولية؛
- التكوين عن بعد كآلية من آليات التتبع والمواكبة.

وتوكل مهمة المصاحبة والتأطير والتتبع الميداني إلى المفتشين بمساعدة الأستاذ الكفيل والمرشد التربوي، وبدعم من المكونين خاصة أساتذة علوم التربية وديداكتيك المواد. وتعتبر المؤسسات التعليمية فضاء لرصد القضايا التربوية التي يمكن معالجتها عن طريق البحث التدخلي، وفضاء لإنجاز الوضعيات المهنية، ولبناء الكفايات المهنية كما هي مسطرة في مرجعية الكفايات أثناء فترة التدريب.

6. الكفاءة المهنية

يخضع الأساتذة في نهاية السنة الأولى من الممارسة وتحمل المسؤولية إلى الكفاءة المهنية حسب عدة تحدد الآليات والمتدخلين.

ورقة حول المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتتظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في "شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية". وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع التربية الوطنية.

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- ✓ تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين؛
 - ✓ تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - ✓ تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
 - ✓ تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية؛
 - ✓ القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين؛
 - ✓ إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية؛
 - ✓ اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.
- ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.
- ويشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة) ، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.
- ويتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام من: هيئة للتدريس؛ موظفين إداريين وتقنيين؛ أعوان للخدمة.

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. ويمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال، لجانا خاصة لدراسة مسائل معنية، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها. كما تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006.

I. الأسلاك والمسالك والشعب

ستحتضن المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الأسلاك والمسالك التالية:

▪ سلك تأهيل المدرسين ويضم:

- مسلك التعليم الأولي الابتدائي.
- مسلك التعليم الثانوي الإعدادي.
- مسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

▪ سلك تحضير التبريز:

- ستفتح بعض المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مراكز لتحضير مباريات التبريز التي تنظمها الوزارة. ويمكن للجامعات أن تحدث مراكز لتحضير التبريز خاصة بها .

▪ سلك تكوين أطر الإدارة التربوية والمالية وأطر الدعم وسيضم:

- مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية.
- مسلك تكوين الممونين.
- مسلك تكوين أطر الدعم.

II. شروط الولوج

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادله والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة والمهنية أو ما يعادل إحداها. والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة

للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدث
كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية:

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

ويتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة
في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

ويقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص
أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة،
عند تاريخ إجراء المباراة.

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على
شهادة الإجازة أو شهادة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما
يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات في الأقدمية بهذه الصفة.

وتستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين، يقبل في السنة الأولى الفئات المشار
إليها أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة
الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجن محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير، تكوينا علميا وتخصصيا وتكوينا تربويا نظريا
وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

III. أهم مراحل الإرساء

بعد صدور المرسوم المنظم للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في 2 فبراير 2012 ،
عمدت الوزارة إلى اعتماد عدد كبير من الإجراءات ، وذلك على عدة مستويات:

■ المستوى التنظيمي:

- تجميع المراكز وتوحيدها بحيث ستتوفر كل جهة على مركز رئيسي وفروع
إقليمية؛

- تخصيص مركزين وطنيين في بعض التكوينات (مركز سطات في تكوين الأساتذة في العلوم التقنية ومركز تازة في تكوين أساتذة التربية البدنية)؛
- تحديد خريطة توزيع الأسلاك والشعب على المراكز الأخرى، بناء على تراكم التجربة؛
- توفير الموارد البشرية، الطاقة الاستيعابية، التجهيزات (تعميم الأسلاك والتخصصات على المراكز يمكن أن يتأتى بالتدرج)؛
- مواصلة تأهيل البنيات الخاصة بهذه المراكز؛
- إعداد خريطة التكوين لموسم 2012-2013 وإصدار المذكرات والمقررات والإعلانات الخاصة بالمباريات؛
- تنظيم المباريات في 2-3 يوليوز في إطار النظام الجديد.

■ المستوى التشريعي والقانوني:

- إعداد واستصدار النصوص التنظيمية التطبيقية للمرسوم الخاص بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- تدبير المرحلة الانتقالية (تكليف المديرين في انتظار فتح باب التباري وفق النظام الجديد، تدبير الجوانب المالية مثل منح الطلبة).

■ المستوى البيداغوجي:

- إعداد برامج ومناهج التكوين الخاصة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- وضع هندسة التكوين ودفتر للتحميلات؛
- إشراك جميع المكونين بالمراكز لدراسة وإغناء هذه المجزوءات، وكذا تقديم اقتراحاتهم وملاحظاتهم حول عدة التكوين؛
- تكوين المكونين لأجراً عدة التكوين؛
- وضع عدة للتجريب؛
- وضع عدة للتتبع والمواكبة.

■ التكوين المستمر لفائدة المكونين:

تتوفر المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها على طاقات هائلة راكمت تجربة كبيرة في مجال التكوين، ويبلغ عدد الأساتذة حالياً 1226 أستاذا (ة) يتوزعون كالتالي:

30%	أساتذة التعليم العالي جميع الفئات
9%	الأساتذة المبرزون
39%	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
14%	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
7%	أساتذة التعليم الابتدائي
0.5%	آخرون

وفي إطار دعم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بأطر وكفاءات جديدة، قامت الوزارة بتنظيم مباراة توظيف 362 أستاذا (ة) للتعليم العالي مساعد في 2010 ، وأعلنت عن توظيف 240 أستاذا (ة) من نفس الفئة في 2012.

كما تعتزم الوزارة دعم المراكز الجهوية بأساتذة زائرين من الخارج في إطار التعاون خاصة في اللغات (الفرنسية والإنجليزية).

وسوف تعمل الوزارة على وضع مخطط تكويني لفائدة كافة المكونين وذلك من خلال القيام بالعمليات التالية:

- ✓ تحديد حاجيات المكونين بمختلف أصنافهم؛
- ✓ تحضير مشاريع شراكة مع كلية علوم التربية للتكوين (في إطار الماستر-الدكتوراه)؛
- ✓ إعداد وتنفيذ برنامج التكوين المستمر لهذه الفئة؛
- ✓ تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة المكونين الجدد (أساتذة التعليم العالي المساعدين فود 2010 وأساتذة التعليم العالي المساعدين فوج 2012).

تطور منظومة التكوين الأساس للأساتذة
عبر محطاته البارزة

ارتبط إحداث مؤسسات تكوين الأطر التربوية بالاختيارات الوطنية الكبرى في مجال التربية والتكوين من أجل التأسيس لبناء المدرسة المغربية المستقلة للمساهمة في بناء الشخصية المغربية ما بعد الاستقلال.

ولقد لعبت هذه المؤسسات دورا أساسيا في تكوين أجيال متعاقبة من الأساتذة العاملين بمختلف الأسلاك التعليمية، مما ساعد على تطور أداء هيئتي التدريس والتأطير والرفع من مردوديتهما، وانعكس بالإيجاب على جودة خريجي منظومتنا التربوية. ومنذ إحداثها عرفت أنظمة التكوين تغييرات متلاحقة سواء على مستوى البرامج والمناهج التكوينية أو على مستوى الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الأسلاك.

1. مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

كانت تعرف منذ 1956 بالمدارس الجهوية للمعلمين والمعلمات، وكانت شروط الولوج آنذاك تقتصر على مستوى شهادة السلك الابتدائي، ومدة التكوين بها سنة واحدة. وانطلاقا من الموسم 1971-1970، وبناء على قرار وزاري بتاريخ 2 مارس 1971، تم رفع مدة التكوين إلى سنتين وكذلك المستوى الدراسي للمتشحين إلى الرابع إعدادي، وأنتجت مدارس التكوين خلال هذه الفترة 23700 معلم ومعلمة.

وفي سنة 1975 أصبحت شروط الولوج هي المستوى الخامس ثانوي، وهذا بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1975. وكانت طبيعة التكوين بهذه المدارس تعتمد أساسا المدخل المضاميني، في شكل تكوين نظري وعملي (محاضرات، مناظرات، تداريب عملية، ...).

وسيعرف نظام التكوين ابتداء من الدخول المدرسي 1979-1980، إصلاحا جديدا بمقتضى المرسوم الوزاري بتاريخ 16 أبريل 1980، حيث سيتم اعتماد "مراكز تكوين المعلمين والمعلمات" عوض "المدارس الجهوية للمعلمين والمعلمات"، مع رفع المستوى الدراسي للمتشحين إلى البكالوريا وتقليص مدة التكوين إلى سنة واحدة. وتوزع التكوين خلال هذه الفترة بين تكوين عام نظري ومضاميني وتكوين عملي تطبيقي.

وانطلاقا من 2007، تم تعديل نظام التكوين بهذه المؤسسات، برفع المستوى الدراسي للمتشحين لاجتياز مباراة الدخول إلى شهادة الدراسات الجامعية العامة DEUG أو ما يعادلها. وتستغرق مدة التكوين سنة واحدة وفق نظام تكويني يتبنى، ولأول مرة بهذه المراكز، مفهوم "المهنة" أو التكوين المهني.

2. المراكز التربوية الجهوية

أسست في عام 1970 بموجب المرسوم رقم 2.70.455 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1970 ، ومنذ نشأتها كانت شروط الولوج إلى هذا السلك هو أن يكون الطالب بسلك البكالوريا ، أو حاصلًا عليها دون اجتياز للمباراة في مرحلة أولى ، أو بعد اجتيازها في مرحلة تالية ، وذلك عندما بدأت الأعداد المترشحة تفوق الحاجيات المقترحة.

فكان التكوين بهذه المؤسسات شبه أكاديمي على غرار ما كان موجودا في شعب كليات الآداب والعلوم. وظل القانون المنظم لهذه المراكز مستمرا لأزيد من عقد من الزمن أن يطاله تغيير أو تعديل باستثناء ظهور بعض القرارات، والتي لم تغير أي شيء على مستوى سلك التكوين، فقط ما يتعلق بإجراءات الدخول كالإعلان عن المباراة، أو كيفية اجتياز امتحانات التخرج.

وظل الإطار التنظيمي لهذه المراكز قائما على ما هو عليه عند التأسيس، ولم يتم التفكير في صيغة جديدة إلا مع منتصف الثمانينات من القرن الماضي، عندما تم إصدار مرسوم وزاري رقم 2.84.500 الصادر بتاريخ 28 مارس 1986 ، والذي نص على إعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، حيث أصبحت تشمل المراكز التربوية الجهوية على سلكين للتكوين:

- سلك عام تستغرق الدراسة به سنتين.

- سلك تربوي تستغرق الدراسة به سنة واحدة.

يتلقى الطلبة الأساتذة بالسلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية تكوينا تربويا، نظريا وعمليا في شكل دروس نظرية وتطبيقية، وكذلك تداريب عملية ومحاضرات وندوات. وقد تم إصدار قرار وزاري سنة 1989 في الجريدة الرسمية، حيث ظلا لتعايش مستمرا بين التكوينين معا: السلك العام والسلك التربوي.

وابتداء من الدخول المدرسي 1997-1998 وإلى 2012 ، وبعد خمس سنوات من الإعداد والتجريب، سيتم اعتماد عدة للتكوين " بالتناوب" في مجال تكوين المدرسين بالمراكز التربوية الجهوية. انطلقت هذه التجربة من اعتبار أن مرجعية التكوين الأساس تتمثل في الواقع المهني وفي الاستجابة لواقع وحاجات التدريس، وذلك من خلال " الوضعية المهنية" والتي هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المنظمة بكيفية تضمن التدرج الوظيفي للمتدرب، وفق نظام ترتيب الكفايات المحدد في دفتر التحملات.

3. المدارس العليا للأساتذة

أسست المدارس العليا للأساتذة بموجب المرسوم رقم 2.62.621 الصادر في 14 محرم 1983 (7 يونيو 1963)، والقاضي بإحداث وتنظيم المدارس العليا للأساتذة. وقد تم تنظيم التكوين بهذه المؤسسات إما لمدة أربعة سنوات أو سنتين أو سنة واحدة.

- **التكوين لمدة أربعة سنوات:** يترشح الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا للمدارس العليا للأساتذة ويتلقى الأساتذة المتمرنون خلال دراستهم تكويناً نظرياً وتطبيقياً في شكل دروس رئيسة ومحاضرات وتمارين وندوات، ويجري التكوين التطبيقي في مؤسسات للتعليم الثانوي التطبيقي.
- **التكوين لمدة سنتين:** كان مفتوحاً أمام الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية العامة، وكذلك أمام أساتذة السلك الإعدادي، بعد اجتياز مباراة الدخول، حيث يتلقون تكويناً أكاديمياً وبيداغوجياً ليصبحوا أساتذة التعليم الثانوي (التأهيلي حالياً).
- **التكوين لمدة سنة واحدة:** يجتاز مباراة الدخول خريجو الجامعات من حاملي الإجازة الجامعية، ويتلقى الطلبة المتدربين تكويناً بيداغوجياً وعملياً أساساً. ولقد تم تعميم هذا النوع من التكوين على جل التخصصات الجامعية باستثناء التربية البدنية والتعليم التقني الذي كان يتم في أربعة سنوات.

وقد ارتبط سياق إحداث مؤسسات تكوين الأطر بالاستجابة إلى المبادئ الأربعة التي أطرت الاختيارات الكبرى للبلاد منذ الاستقلال في المجال التربوي:

- التوحيد: توحيد أنواع التعليم والبرامج التعليمية والشهادات...؛
- المغربية: انطلقت من الستينات؛
- التعريب: الابتدائي في الستينات - الإعدادي في السبعينات والثانوي في الثمانينات؛
- التعميم: على مستوى الابتدائي، ولا تزال الجهود متواصلة في باقي الأسلاك .

ومن المميزات الأساسية التي طبعت الاختيار الاستراتيجي لإحداث هذه المؤسسات، التدرج في إحداثها حسب الأسلاك لمواكبة تطور حاجيات المنظومة، وكذا التوزيع الجغرافي الملائم للتوزيع السكاني، حتى بلغ عددها ما يناهز 57 مركزاً.

بنية مراكز التكوين

العدد	المراكز
1	مركز تكوين مفتشي التعليم
1	مركز التخطيط والتوجيه التربوي
8 ¹	المدارس العليا للأساتذة (تم إلحاقها بالتعليم العالي منذ سنة 2010)
13	المراكز التربوية الجهوية
34	مراكز تكوين المعلمين والمعلمات
57	المجموع

¹ منها مدرستين للتعليم التقني

توزيع المراكز حسب الجهات

الرقم	الجهة	مراكز تكوين المعلمين والمعلمات	المراكز التربوية الجهوية	المدارس العليا للأساتذة	المدارس العليا لأساتذة التعليم التقني	مركز التوجيه والتخطيط التربوي	مركز تكوين مفتشي التعليم	المجموع
1	الرياض سلا زمور زعير	2	1	1	1	1	1	7
2	فاس بولمان	3	1	1				5
3	مكناس تافيلالت	3	1	1				5
4	مراكش تانسيفت الحوز	3	1	1				5
5	طنجة تطوان	3	1	1				5
6	سوس ماسة درعة	4	1					5
7	الدار البيضاء الكبرى	1	1	1	1			4
8	دكالة عبدة	2	1					3
9	الشاوية ورديفة	3	1					4
10	تازة الحسيمة تاونات	2	1					3
11	الجهة الشرقية	2	1					3
12	الغرب الشراردة بني حسن	2	1					3
13	كلميم السمارة	2						2
14	العيون بوجدور	1						1
15	تادلة أزيلال	1						1
16	وادي الذهب لكوية							
	المجموع	34	13	6	2	1	1	57

وبالرغم من الماضي المشرق والمسرف جدا لمختلف مؤسسات تكوين الأطر، التي ساهمت في تكوين كفاءات تربية وطنية ودولية مشهود لها بالتفوق والامتياز، فقد بدأت تبرز في السنوات الأخيرة بعض الإكراهات والوضعيات الصعبة التي تحول دون الاستمرار في طريق التميز. ومن بين هذه الإكراهات:

- غياب مؤشرات تسمح بتقويم المؤهلات البيداغوجية والعلائقية للمترشحين، وكذا المحفزات التي تدفعهم إلى اختيار وممارسة مهنة التدريس؛
- صعوبة إرساء العمل بالتعاقد، من أجل تدبير مثالي للوظائف والكفايات؛
- عدم كفاية المدة المخصصة للتكوين الكفيل بتأهيل المدرسين المتدربين في مختلف مراكز التكوين (حيث لا تتعدى فعليا 7 أشهر)، زيادة على عدم اعتماد بمبدأ تعدد التخصصات؛
- تشتت مراكز التكوين وغياب التدبير العقلاني لمواردها (34 مركزا لتكوين المعلمين، 13 مركزا تربويا جهويا، 8 مدارس عليا لتكوين الأساتذة)؛
- عدم مسايرة أنظمة تكوين الأطر التربوية لمستجدات المنظومة التعليمية وصعوبة التناغم مع التكوين بالجامعة؛
- ضعف التواصل بين مؤسسات تكوين الأطر، وعدم وضوح علاقة مؤسسات تكوين الأطر فيما بينها ومع الأكاديميات والجامعات مما أثر سلبا على تدبير شؤونها؛
- ضعف البحث التربوي.

ومن ثمة أولت المشاريع الإصلاحية الأخيرة أهمية خاصة لمنظومة التكوين كرافعة أساسية للرفع من مستوى التعليم وتحسين مردوديته والرقى بمستوى الموارد البشرية من خلال تأهيلها وتطوير كفاياتها.

ملحق

الشروط النظامية لولوج مؤسسات تكوين الأطر في النظام السابق

مؤسسات ومراكز التكوين	السلك	الشعبة	مدة التكوين	سنة الولوج	مواصفات المترشحين
المدارس العليا للأساتذة	السلك الأول للتكوين العام		سنتان	الأولى	- حملة شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها على ألا يتجاوز سن المترشحين 25 سنة في تاريخ قبولهم بالمدرسة، ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين من الموظفين.
	السلك الثاني للتكوين الأساس والتربوي		سنتان	الأولى	- الناجحون في السنة الثانية من السلك الأول للتعليم العام للمدارس العليا للأساتذة، - حملة شهادة السلك الأول من إحدى إجازات التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، - أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم.
		شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني	سنة واحدة		- حملة إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.
			3 سنوات	الأولى	- تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو المتوفرون على تكوين معادل، - حملة شهادة السلك الأول من التعليم العالي الملائمة للتخصص المطلوب بعد دراسة ملفاتهم الجامعية.
		شعبة التبريز للتعليم الثانوي	2 سنتان	الثانية	- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما المتوفرين على 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها 3 سنوات كرسامين.
		السلك العالي	سنة واحدة	الثالثة	- المساعدون المتوفرون على سنتين من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.
			المشاركة مباشرة في مباراة التخرج		- حملة دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها.
		شعبة السلك الثالث	3 سنوات	الأولى	- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما والمتوفرون على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.
				الثانية	- المساعدون الرسميون والمتوفرون على سنتين من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التابعة للوزارة.

مواصفات المترشحين	سنة الولوج	مدة التكوين	الشعبة	السلك	مؤسسات ومراكز التكوين
<ul style="list-style-type: none"> - حملة شهادة البكالوريا من جميع الشعب حسب التخصصات أو ما يعادلها، - المعلمون الرسميون المتوفرون على 4 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، - مرشدو تعليم الطور الأول، - على ألا يتجاوز سن المترشحين 30 سنة في تاريخ التحاقهم بالمركز ويمكن تمديد حد السن إلى 40 سنة بالنسبة للمترشحين الموظفين. 	الأولى	سنتان		السلك العام	المراكز التربوية الجهوية
<ul style="list-style-type: none"> - الطلبة الأساتذة الناجحون في السنة الأولى من المدارس العليا للأساتذة (دون مباراة). 	الثانية				
<ul style="list-style-type: none"> - المعلمون الرسميون المزاولون لمهام التدريس بصفة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوي أو مؤسسات تكوين الأطر والمتوفرون على 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - الطلبة الأساتذة الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من المدارس العليا للأساتذة والذين زاولوا مهمة التدريس بالتعليم الثانوي مدة سنة على الأقل. 			المشاركة في امتحان التخرج (في حدود 4 دورات)		
<ul style="list-style-type: none"> - حاصلًا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في الآداب أو العلوم أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، - دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيات أو ما يعادلها أو شهادة التقني العالي، - الناجحين في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا المترشحين المتوفرين على تكوين معادل، - ألا يتجاوز عمره 30 سنة من فاتح من السنة الاختبار 5 تاريخ الالتحاق بالمراكز التربوية الجهوية برسم السنة الدراسية. 	سنة واحدة		السلك التربوي سنة واحدة		
<ul style="list-style-type: none"> - حاصلًا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في الآداب والعلوم، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، - دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي، - الناجحين في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا المترشحين المتوفرين على تكوين معادل. - أن يبلغوا فاتح شتبر من سنة المباراة 24 على الأكثر ويمكن تمديد هذا السن إلى 401 سنة بالنسبة للموظفين الرسميين. 	سنة واحدة		سلك تكوين أساتذة التعليم الابتدائي		مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

النصوص الأصلية
الصادرة بالجريدة الرسمية

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

ويعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،
رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

• تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛

• تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنسيق وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامه المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتب (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس ؛

- موظفين إداريين وتقنيين ؛

- أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛

- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تنظيم التكوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :

• سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛

• سلك تحضير مباريات التبريز ؛

• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول

سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفايات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضاً جزافياً قدره 600 درهم شهرياً، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريبات الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميين، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكويناً علمياً وتخصصياً وتكوناً تربوياً نظرياً وعملياً يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفية إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقاً لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛
- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفايات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

نظام موظفي الإدارات العامة

- 2- كفاءات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛
3- كفاءات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص
وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛
4- كفاءات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كفاءات
الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

- تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة
المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي :
- 1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون،
كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى
بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع
الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل
الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على
ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما
يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.
ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التدييرية الحديثة، ولا سيما
الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى
الإدارة المعنية.

المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللامركز الأكثر ملاءمة، كلما
كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة
ذلك.

نصوص عامة

منسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب
العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432
(17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات
التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية
والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع
المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص
عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي
الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات
والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة
التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، ومن طرف
السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤشر عليه السلطة
الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1- نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكفاءات تنقيطها،
ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند
الاقتضاء ؛

المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي :

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية ؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية :

يقيد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المترشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها.

ويقيد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المترشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية وأمرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة يرسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

**الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب - لكويرة -	جهة وادي الذهب - لكويرة
العيون (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	العيون (مدرسة حمان الفطواكي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون - بوجدور - الساقية الحمراء -	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
طاطا (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	كلميم (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم - السمارة -	جهة كلميم - السمارة
طاطان (المركز الإقليمي للتكوين المستمر سابقا)			
أكادير (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير - إداوتنان سابقا)	انزكان - أيت ملول (المركز التربوي الجهوي انزكان - أيت ملول سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس - ماسة - درعة -	جهة سوس - ماسة - درعة
تارودانت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
تزنيت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
ورزازات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
سيدي قاسم (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	القنيطرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب - الشارقة - بني حسن -	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن
خريبكة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	سطات (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية - ورديفة -	جهة الشاوية - ورديفة
مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش - المنارة سابقا)	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش - تانسيفت - الحوز -	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
قلعة السراغنة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
الصويرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية -	الجهة الشرقية
الناضور (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)			

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الحي الحسني (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الفداء - مرس السلطان (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الدار البيضاء الكبرى -	جهة الدار البيضاء الكبرى
الرباط (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الخميسات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط - سلا - زمور - زعيير -	جهة الرباط - سلا - زمور - زعيير
أسفي (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - دكالة - عبدة -	جهة دكالة - عبدة
-	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تادلة - أزيلال -	جهة تادلة - أزيلال
خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الراشيدية (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) مكناس (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	مكناس (المركز التربوي الجهوي مكناس - المنزه سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مكناس - تافيلالت -	جهة مكناس - تافيلالت
صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) بولمان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيغ سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس - بولمان -	جهة فاس - بولمان
الحسيمة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تازة - الحسيمة - تاوانات -	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) العرائش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - طنجة تطوان -	جهة طنجة - تطوان

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة ؛
- رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفهية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإجازة	المجالات
50%	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

(ب) الاختبارات الشفهية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي و التعليم الابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية لتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أُجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقاط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لأحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شاتها .

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعلم	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يعضها المترشح (ة) بغية تقييم: <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
التأشور.
وادي الذهب.	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص ! قابلة.
كلميم.	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص ! قابلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1845.12 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتنظيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى
الأخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة
الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي
التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك
الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة
عند تاريخ إجراء المباراة ؛

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	العامل	مدة الإجازة	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف التربوية
		أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنتشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
ووزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين من هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي :

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الأخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة للمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

• مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

• أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في

لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات

المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا

الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أكثر من إسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1 - الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخسة أفراد فما فوق.

2 - التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،